الأمم المتحدة

A/59/70

الجمعية العامة

Distr.: General
26 March 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٢٣ من القائمة الأولية*

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ الذي يطلب إلى الأمين العام في الفقرة ٥ من الجزء الحادي عشر، أن يقدم إلى الجمعية العامة، سنويا، تقريرا عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك. واستجابة لذلك الطلب، تضمن تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/58/300، المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣) معلومات عن نتائج أعمال المجلس خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. ويقدم هذا التقرير معلومات عن أعمال كل مجالس الطعون المشتركة خلال عام ٢٠٠٣، كما أنه، لأغراض المقارنة، يقابل كذلك بين بيانات عام ٢٠٠٣ وبيانات عام ٢٠٠٢.

* A/59/50 و Corr.1.

140404 140404 04-29011 (A)

مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٥ من الجزء الحادي عشر، من قرارها ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن يقدم إليها، سنويا، تقريرا عن نتائج أعمال مجالس الطعون المشتركة. واستجابة لذلك الطلب، وفر تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A٥٨/٣٠٠/، المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣) معلومات عن نتائج أعمال كل مجالس الطعون المشتركة خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. ويوفر هذا التقرير معلومات وبيانات رقمية عن أعمال المجالس خلال عام ٢٠٠٣.

نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك

٢ - يعرض الجدول ١ أدناه والشكل المرافق له، بالأرقام والرسوم البيانية، المعلومات المتعلقة بأعمال مجالس الطعون المشتركة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، في سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ من خلال بسط عدد الطعون وطلبات وقف التنفيذ التي قدمت وتم البت فيها[١] خلال تلك السنة.

الجدول ١

عدد الطعون وطلبات وقف التنفيذ المقدمة التي فصلت فيها جميع مجالس الطعون المشتركة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

مجالس الطعون المشتركة الدائمة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	النسبة المئوية للتغيير
نيويورك: الطعون المقدمة	١٠٢	٨٩	-١٣
نيويورك: الطعون المفصول فيها	٧٤	٧٢	-٣
جنيف: الطعون المقدمة	٢٩	٣٥	+٢١
جنيف: الطعون المفصول فيها	٢٨	٢٤	-١٤
فيينا: الطعون المقدمة	١٥	٩	-٤٠
فيينا: الطعون المفصول فيها	٦	١٧	+١٨٠
نيروبي: الطعون المقدمة	١٣	١٢	-٨
نيروبي: الطعون المفصول فيها	١١	٨	-٢٧

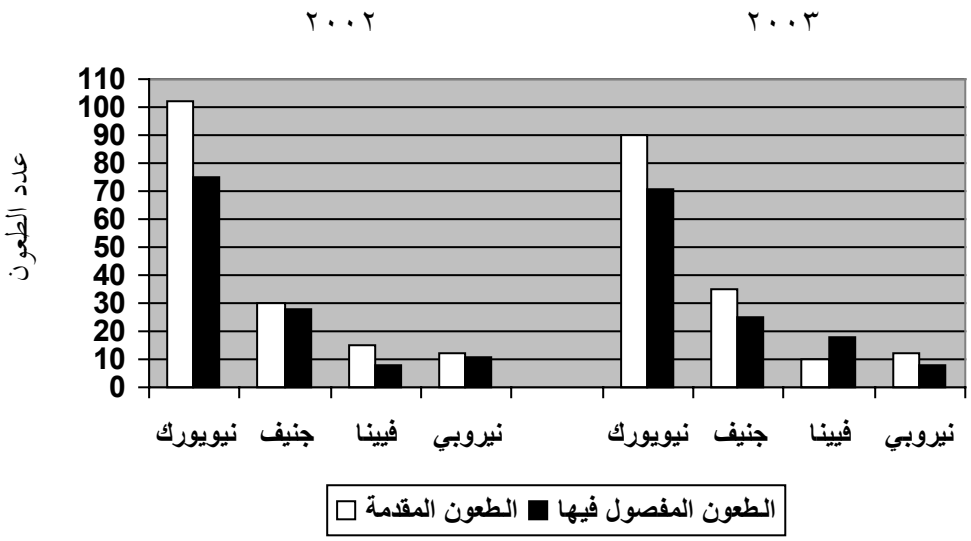

٣ - وكما يظهر من الجدول ١ والشكل المرافق له كان هناك نقص في عدد الطعون المقدمة إلى معظم مجالس الطعون المشتركة خلال عام ٢٠٠٣، فيما عدا مجلس الطعون المشترك في جنيف. وقد تلقى مجلس الطعون المشترك في نيويورك عددا من الطعون يقل بمقدار ١٣ طعنا عما تلقاه في السنة السابقة وهذا يمثل نقصا قدره ١٣ في المائة. أما بالنسبة للأرقام المقابلة فيما يتعلق بمجالس الطعون المشتركة الأخرى فكانت كالتالي: كان عدد الطعون التي تلقاها مجلس جنيف يزيد بمقدار ٦ طعون في عام ٢٠٠٣ عنه في السنة السابقة مما يشكل زيادة قدرها ٢١ في المائة. وتلقى مجلس فيينا في عام ٢٠٠٣ عددا من الطعون يقل بمقدار ٦ طعون مما يمثل نقصا قدره ٤٠ في المائة وكان عدد الطعون التي تلقاها مجلس نيروبي يقل بمقدار طعنا واحدا أي نقص قدره ٨ في المائة.

٤ - وثمة فرق آخر بين الفترتين يتعلق بعدد القضايا التي فصلت فيها المجالس؛ فبينما كان عدد القضايا التي فصل فيها مجلس نيويورك أصغر قليلا منه خلال عام ٢٠٠٢ بنقص قدره ٣ في المائة، فصل مجلس جنيف في عدد من القضايا يقل بمقدار ٤ قضايا خلال عام ٢٠٠٣ وبذلك وصل إلى نقص قدره ١٤ في المائة. وفصل مجلس فيينا في عدد من القضايا يزيد بمقدار ١١ قضية في عام ٢٠٠٣ عنه في عام ٢٠٠٢ أي بزيادة كبيرة في الناتج قدرها ١٨٠ في المائة بينما أظهرت أرقام مجلس نيروبي نقصا في الناتج قدره ٢٧ في المائة.

٥ - أما بالنسبة لعدد القضايا المعلقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير فقد كانت منعدمة تقريبا في مجلس فيينا بينما كان عددها بالنسبة لمجلس نيروبي ١٧ في حين كان عددها بالنسبة لمجلس جنيف ٣٦. وما زال مجلس نيويورك لديه أعلى عدد من القضايا المعلقة رغم أنه كان

هناك نقص ملحوظ في عدد القضايا المتراكمة نتيجة تأخر العمل من ١٥٠ قضية في عام ٢٠٠٢ إلى ١١٧ بحلول نهاية عام ٢٠٠٣. ومع ذلك لم تكن جميع تلك القضايا جاهزة لنظر المجلس فيها؛ وفي الواقع بلغ عدد القضايا التي أكمل فيها تبادل المذكرات المكتوبة بين الطرفين ٤٧ قضية بحلول نهاية ٢٠٠٣.

٦ - وتتناول أمانات مجالس الطعون المشتركة القضايا التأديبية أيضا، ودائما يجري النظر فيها على سبيل الأولوية. ففي سنة ٢٠٠٢، نظرت اللجنة التأديبية المشتركة في نيويورك في ثماني قضايا تأديبية، بينما نظرت لجنة جنيف في ٣ قضايا. وفي عام ٢٠٠٣ نظرت لجنة نيويورك في ١٢ قضية تأديبية ونظرت لجنة جنيف في قضيتين تأديبيتين ونظرت لجنة نيروبي ٤ قضايا تأديبية. و لم تقدم أية قضايا إلى لجنة فيينا خلال عام ٢٠٠٣.

٧ - يوفر الجدول ٢ والشكلان المرفقان به بالأرقام والرسوم البيانية، معلومات عن القرارات التي اتخذها الأمين العام بشأن تقارير مجالس الطعون المشتركة خلال سنتي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.

الجدول ٢

بيان تفصيلي بالقرارات التي اتخذها الأمين العام بشأن التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة بشأن الطعون وطلبات وقف التنفيذ في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

٢٠٠٢

تقارير مجالس الطعون المشتركة الواردة من	العدد الإجمالي للقرارات المتعلقة بتقارير مجالس الطعون المشتركة	العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة	العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة والمقبولة كليا من الأمين العام	العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة والمقبولة جزئيا من الأمين العام	العدد الإجمالي للتوصيات المؤيدة الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة لصالح مقدمي الطعون والمرفوضة من الأمين العام	العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة ضد مقدمي الطعون
نيويورك	٦٠	٥٦	٤٢ (٧٥٪)	٣ (٥٪)	١١ (٢٠٪)	٣٠ (٥٤٪)
جنيف	١٤	١٤	١٣ (٩٣٪)	١ (٧٪)	صفر	١٠ (٧٢٪)
فيينا	٣	٣	٣ (١٠٠٪)	صفر	صفر	٣ (١٠٠٪)
نيروبي	٨	٧	٦ (٨٦٪)	صفر	١ (١٤٪)	٥ (٧٢٪)
المجموع	**٨٥**	**٨٠**	**٦٤ (٨٠٪)**	**٤ (٥٪)**	**١٢ (١٥٪)**	**٤٨ (٦٠٪)**

٨٥ في المائة (حالات القبول الكلي والجزئي)

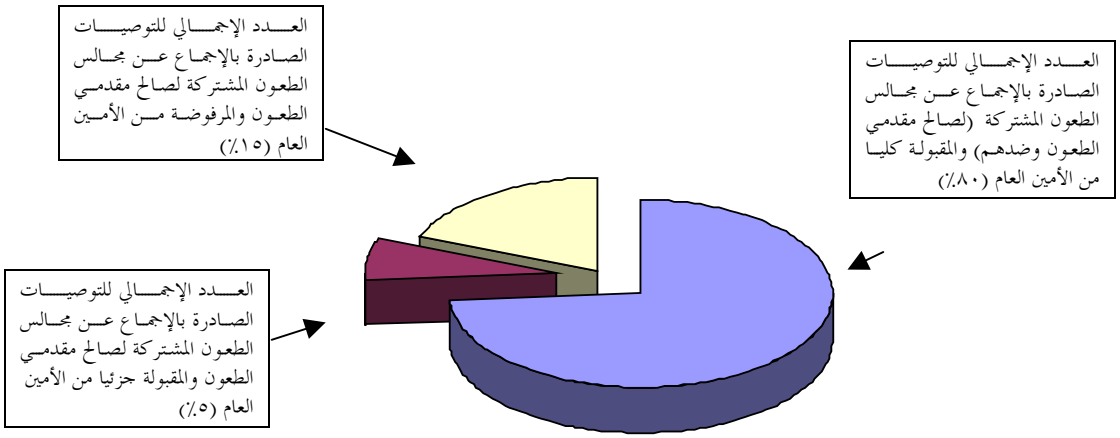

٢٠٠٣

تقارير مجالس الطعون المشتركة الواردة من	العدد الإجمالي للقرارات المتعلقة بتقارير مجالس الطعون المشتركة	العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة	العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة والمقبولة كليا من الأمين العام	العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة والمقبولة جزئيا من الأمين العام	العدد الإجمالي للتوصيات المؤيدة الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة لصالح مقدمي الطعون والمرفوضة من الأمين العام	العدد الإجمالي للتوصيات غير المؤيدة الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة ضد مقدمي الطعون
نيويورك	٦٦	٦٥	٤٩	٦	١١	٤٠
			(٧٥٪)	(٩٪)	(١٨٪)	(٦٢٪)
جنيف	٢٨	٢٧	٢٣	صفر	٤	١٨
			(٨٥٪)		(١٥٪)	(٦٦٪)
فيينا	٦	٦	٣	صفر	٣	٣
			(٥٠٪)		(٥٠٪)	(٥٠٪)
نيروبي	٨	٨	٧	١	صفر	٣
			(٨٨٪)	(١٣٪)		(٣٨٪)
المجموع	**١٠٨**	**١٠٦**	**٨٢**	**٧**	**١٨**	**٦٤**
			(٧٧٪)	(٧٪)	(١٧٪)	(٦٠٪)

٨٤ في المائة (حالات القبول الكلي والجزئي)

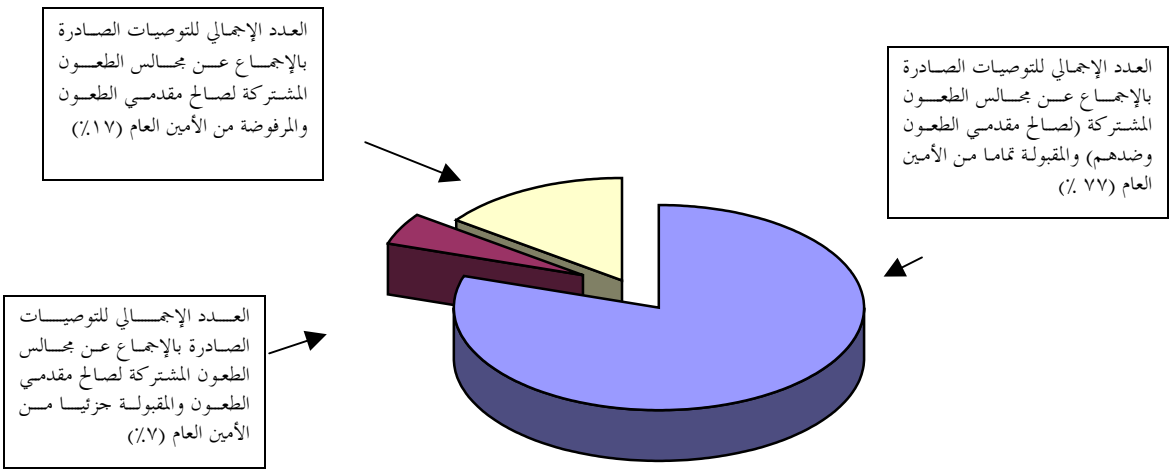

٨ - وكما يظهر من الجدول ٢ والشكلين المرافقين له أعلاه، بالنسبة لسنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كانت النسبة المئوية للتوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة التي قبلها الأمين العام كليا أو جزئيا على مستوى متماثل في السنتين (٨٥ في المائة لعام ٢٠٠٢ و ٨٤ في المائة لعام ٢٠٠٣). أما فيما يتعلق بالنسبة المئوية لما رفضه الأمين العام من التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة لصالح مقدمي الطعون فقد كانت منخفضة نسبيا في كلتا الفترتين (١٥ في المائة في عام ٢٠٠٢ و ١٧ في المائة في عام ٢٠٠٣).

٩ - وهذا يتمشى مع السياسة المعلنة للأمين العام وهي أن تقبل عادة التوصيات الصادرة بالإجماع ما لم يكن هناك سبب قوي من ناحية القانون أو السياسة العامة يمنع ذلك. وفي جميع هذه الحالات، توفر قرارات الأمين العام أسبابا تفصيلية لهذا الرفض الذي يكون في معظم الحالات راجعا إلى تطبيق القانون أو السياسة العامة بشكل غير صحيح من جانب مجلس الطعون المشترك أو إلى تقصي الحقائق بشكل غير كاف لا تدعمه الأدلة المتاحة. ومع زيادة تدريب أعضاء مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة في مجال القوانين والسياسات العامة السارية للمنظمة، وتوفر مستودع على شبكة ''ويب'' للفلسفة القانونية الحديثة للمحكمة الإدارية (يشمل الفلسفة القانونية المتعلقة بالأحكام الصادرة اعتبارا من ١٩٨٠)، فالأمين العام على ثقة بأن التوصيات الصادرة بالإجماع ستدعمها الأدلة بشكل أكثر موثوقية كما سيتجلى فيها القوانين السارية بدرجة أكبر وبالتالي ستزيد النسبة المئوية للتوصيات المقبولة. ومع ذلك سيبقى الأمين العام محتفظا بسلطته التقديرية لرفض التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجلس الطعون المشترك إذا رأى أن ذلك في صالح المنظمة.

الحواشي

(١) عبارة ''تم البت فيها'' تشير إلى طعون انتهى المجلس من الاشتغال بها. وقد تشمل الأرقام الطعون التي تم البت فيها في سنوات لاحقة رغم تقديمها في سنوات سابقة وذلك بسبب تراكم العمل. وهذا يفسر سبب زيادة عدد الطعون التي تم البت فيها عن عدد الطعون المقدمة، في بعض الأحيان.